

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67360

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-67360-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف

ضده

المستأنف/المستأنف

ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/27م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/30م من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-664) الصادر في الدعوى رقم (IW-19526-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تكلفة استئجار المعدات.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف الإيجار.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح.
4. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح لعام 2018م) فيدعي المكلف أن مبلغ ضريبة الشركات البالغ (87,289,332) ريال الذي شركة ... وسجلته كمبلغ مستحق القبض من الشريك غير المقيم في السنوات السابقة كان أعلى من الأرباح الموزعة المدفوعة للشريك غير المقيم خلال يناير 2018م، كما يشير إلى وجود قرار استئنافي بالرقم (1175) وعام 1433هـ وقرار ابتدائي بالرقم (25) وعام 1432هـ يؤكدان على أنه يجب احتساب ضريبة الاستقطاع على صافي الأرباح الموزعة المدفوعة للشريك غير مقيم بعد خصم الضريبة المسددة، ويؤكد على أنه تم استلام مبالغ الضريبة والدفعات المعجلة من قبل الشريك الغير مقيم بواقع (69,891,951) ريال، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (غرامة التأخير) فتفيد الهيئة بوجود تناقض في منطوق القرار حيث أن الدائرة أشارت لإسقاط الغرامة عن البنود التي تم إلغاء قرار الهيئة فيها في حين أن القرار لم يلغي للهيئة أية إجراء و إنما أتى مؤيداً لقرارات الهيئة وفيما يخص البنود التي تم انتهاء الخلاف فيها فأن الغرامة لا تسقط بقبول المكلف لقرار الهيئة، ومن جهة ما أشارت له الدائرة من أن احتساب الغرامة يكون من تاريخ إشعار المكلف بالربط الضريبي فأن الهيئة تعترض على ما انتهى إليه القرار لكون الدائرة لم توضح الأساس الذي استندت إليه في جعل تاريخ الإشعار بالربط هو التاريخ الذي يتم احتساب الغرامة منه وليس من تاريخ الاستحقاق أو تقديم الإقرار حيث أن ما أشارت له الدائرة لا يوجد ما يسنده نظاماً.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2023/06/05م الموافق: 1444/11/16هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بوجود تناقض في منطوق القرار حيث أن الدائرة أشارت لإسقاط الغرامة عن البنود التي تم إلغاء قرار الهيئة فيها في حين أن القرار لم يلغي للهيئة أية إجراء وإنما أتى مؤيداً لقرارات الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." كما نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." بناءً

على ما تقدم، فإن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية عليه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، كما تبين صحة ما أشارت له الهيئة من وجود تناقض في القرار محل الاستئناف حيث أنه أشار إلى سقوط الغرامة عن البنود التي تم فيها إلغاء إجراء لكن بالاطلاع اتضح أن القرار لم يُلغى إجراء الهيئة في أي بند من البنود محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل ليكون تاريخ فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-664) الصادر في الدعوى رقم (IW-19526-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).

2-رفض استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

